

أصدرت حكومة بافاريا العليا ما يلي بخصوص:  
السكن الحكومي الجماعي لطالبي وطالبات اللجوء وأصحاب الإقامة المؤقتة في المنطقة التابعة إدارياً إلى بافاريا العليا

## نظام السكن

### 1. مجال التطبيق

تتطبق قواعد نظام السكن هذه على جميع الأشخاص من طالبي وطالبات اللجوء وأصحاب الإقامة المؤقتة الذين يقيمون في السكن الحكومي الجماعي التابع إلى الولاية في المنطقة التابعة إدارياً إلى بافاريا العليا. كما أنه يجب على وجه الخصوص إلزام موظفي الشركات العاملة في المباني (خاصة الموظفين الإداريين، وموظفي الخدمات الأمنية، وموظفي خدمات التنظيف، والعمال) وكذلك الجمعيات الاجتماعية والمتطوعين بالالتزام بقواعد نظام السكن.

تمتد حقوق المسكن لتشمل جميع المباني، ولا سيما المباني الإدارية والمباني التوريدية ومباني السكن الفعلي وكذلك المساحات المفتوحة المرتبطة بتلك المباني التي تملكها ولاية بافاريا الحرة (المشار إليها فيما يلي باسم "مكان الإقامة").

إن الأوامر الخدمية الخطية الخاصة الصادرة عن حكومة بافاريا العليا لها الأسبقية على قواعد نظام السكن. يجب عرض قواعد نظام السكن بشكل واضح في جميع أماكن الإقامة. إذا تم نشر هذا الإشعار بعدة لغات، فإن النسخة الألمانية تصبح ملزمة.

### 2. المشغل، تطبيق الحقوق السكنية

2.1 مشغل المبنى أو مكان الإقامة هو ولاية بافاريا الحرة، ممثلة بحكومة بافاريا العليا، نظام السكن 14.1 وهي صاحبة الحقوق السكنية.

2.2 ممارسة الحقوق السكنية من مسؤولية ممثلي مشغل الإقامة (المشار إليه فيما يلي باسم "المشغل")، والإدارة الإدارية الموجودة في الحالات الفردية والتي تعمل نيابة عن المشغل، والخدمات الأمنية التي تعمل أيضاً نيابة عن المشغل والتي تتلقى تعليمات من الإدارة الإدارية. إذا كان هناك مسألة غير واضحة، فإن المشغل يتخذ قراراً قبل الإدارة الإدارية وكذلك قبل الخدمات الأمنية. إن أحكام قواعد نظام السكن قابلة للتنفيذ على الفور ويمكن تطبيقها عن طريق التنفيذ الإداري. إذا كانت التدابير اللازمة ناجمة عن خطأ من قبل المقيم أو المقيمة أو أشخاص آخرين يقيمون في المسكن، فهؤلاء ملزمون بتعويض الأضرار والنفقات المتكبدة.

2.3 لا يحق نقل الحقوق السكنية إلى طرف ثالث إلا من قبل هيئة رئاسة حكومة بافاريا العليا، ورئيس هيئة اللجوء/ السلطة المركزية للأجانب، ورئيس القسم، ورئيس وحدة الإقامة التابعة، ورئيس الخدمات التي تدير أماكن الإقامة الجماعية وأماكن الإقامة الجماعية التي تديرها حكومة بافاريا العليا وكذلك أماكن الإقامة المؤقتة في حكومة بافاريا العليا، نظام السكن 14.1.

2.4 عند ممارسة الحقوق السكنية، يمكن على وجه الخصوص تخصيص الغرف والنقل من الغرف وفحص الغرف (التفاصيل في البند رقم 8) ، ووضع ضوابط الدخول، وطرد الأشخاص غير المصرح لهم من مكان الإقامة بالقوة البدنية مع مراعاة مبدأ التناسب أو حظر الدخول إلى المساكن. يمكن إتخاذ تدابير ووضع قيود إضافية للحفاظ على الأمن والنظام وكذلك للحفاظ على السلام الداخلي. إن إصدار الأوامر من من المشغل أو من قبل الإدارة الإدارية (إن أمكن بالتشاور مع المشغل) وتوجيهها إلى الخدمات الأمنية لممارسة تطبيق قواعد نظام السكن ممكنة أيضاً.

2.5 يمكن للمشغل أو الإدارة الإدارية أو الخدمات الأمنية ممارسة حقوقهم في المسكن مع السكان وغيرهم من الأشخاص عند مدخل المسكن، وإذا كان هناك ضرورة مبرر، أيضاً في مكان الإقامة، وكذلك وضع ضوابط الدخول والتفتيش، ولا سيما حمل الأشياء غير المسموح بها (راجع البنود الخاصة 6.3 إلى 6.6، 18.4 إلى 18.6) وإجراء عمليات تفتيش الجيوب لهذا الغرض. يمكن فحص الأمتعة المحمولة وتفتيش الملابس الخارجية للشخص. يتطلب البحث موافقة الشخص المراد تفتيشه ولا يتم فرضه من قبل المشغل أو الإدارة الإدارية أو الخدمات الأمنية. يتم تنفيذ الضوابط من قبل أشخاص من نفس الجنس. يجب أن يتم التفتيش بطريقة لا تضر الشخص الذي يتم تفتيشه وعدم التعرض لمسألة الشعور بالشرع مع الحفاظ على التناسب. سيتم رفض دخول الأشخاص الذين يحملون أشياء غير مسموح بها والذين لا يسلمونها أو يتخلصون منها طواعية أو الذين لا يوافقون على التفتيش. إذا لزم الأمر، يتم استدعاء الشرطة.

### 3. المقيمين والمقيمت والمصرح لهم في الإقامة

3.1 إن الأشخاص الذين يتم إيواءهم في المسكن المعني بهم من (مذكر/ مؤنث/ وغيرهم) هم من طالبي وطالبات اللجوء والمقيمين والمقيمت الآخرين المصرح لهم أو المسموح لهم من خلال وضعهم. يجب على الأشخاص غير المصرح لهم في البقاء أو الأشخاص المنتظرين مغادرة مكان الإقامة على الفور.

3.2 يلتزم المقيمون والزوار من (مذكر/ مؤنث/ وغيرهم) بإظهار الاحترام المتبادل. حيث يجب عليهم التصرف بطريقة تجعل زملاء المسكن الآخرين والمشغل والموظفين (خاصة الإدارة الإدارية والخدمات الأمنية) وجيران مكان الإقامة غير معرضين للخطر أو الضرر أو المضايقات وهذا ينطبق أيضاً على المشغل والموظفين. يتعين على السكان والزوار إتباع تعليمات المشغل والإدارة الإدارية والخدمات الأمنية، خاصة لترك السكن غير مصرح به.

3.3 يجب تجنب العنف بأي شكل من الأشكال، سواءً كان هذا العنف نفسي أو جسدي أو بنوي. ويشمل هذه الأمر على وجه الخصوص العنف ضد الأطفال (سوء المعاملة، والإساءة، والإهمال)، والعنف ضد شريك الحياة، والعنف الجنسي، والمطاردة والتحرش. يجب عدم الإدلاء بالأقوال العنصرية والأفعال التمييزية التي تستهدف الأصل أو الجنس والانتماء الديني أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية تجاه المقيمين أو الموظفين أو المتطوعين.

3.4 يجب على المقيمين والمقيمت أو الزوار والزائرات أو الأشخاص الآخرين المصرح لهم أو المسموح لهم بالبقاء إبراز الوثائق الثبوتية الشخصية الرسمية (على سبيل المثال بطاقة الهوية الشخصية، تصريح الدخول والإقامة أو تصريح الإقامة وتصريح بالانتظار أو هوية الإقامة) إذا طلب المشغل أو الإدارة الإدارية أو الخدمات الأمنية أو أي جهة ممثلة أخرى، تمّ تفويضها بشكل خاص من قبل المشغل.

3.5 مسموح للمقيمين والمقيمت بشكل عام بالإقامة في المسكن المشترك، وإذا لزم الأمر هم ملزمون بالبقاء في المسكن هناك. سوف يتم إجراء فحوصات دورية منتظمة للتأكد من وجودهم في المسكن. إذا لم يتم العثور

على مقيم أو مقيمة في مكان الإقامة لمدة ثلاثة أسابيع دون مبرر (مثل الإقامة في المستشفى)، فسوف يتم إلغاء إقامته ونقل تلك المعلومات إلى السلطات المسؤولة المعنية. (يُشار هنا إلى البند 6.10).

3.6 بالإضافة إلى الشرطة ورجال الإطفاء والجمارك وخدمات الإنقاذ، يُسمح فقط للمقيمين والمقيمات والمشغل والإدارة الإدارية والموظفين الدائمين (العاملين في مكاتبهم بشكل منتظم) (خاصة مقدمي الخدمات، استشارات اللاجئين واستشارات الاندماج) بالوصول إلى الأماكن المفتوحة والغرف التي يمكن الوصول إليها بشكل عام. وكذلك المنظمات غير الربحية أو المتطوعين المعتمدين من قبل المشغل الذين يقدمون خدمات الدعم (مثل رعاية الأطفال والعروض الترفيهية والتعليمية).

3.7 يُسمح للزوار (على سبيل المثال، الأقارب والمتطوعين إذا لم يشار إليهم بالفعل في البند 3.6) بالبقاء في مكان الإقامة بموافقة المشغل أو الإدارة الإدارية أو الخدمات الأمنية أو وكيل آخر أو وكالة أخرى حاصل على إذن خاص من المشغل على وجه التحديد لهذا الغرض. يتم توفير المزيد من التفاصيل في البند 4. يجب منح الموظفين المؤقتين في مكان الإقامة (خاصة العمال والعمالات والموردين والموردين وممثلي السلطات وممثلات السلطة) حق الدخول مقابل إثبات حصولهم على التفويض عن طريق (على سبيل المثال الطلب وبطاقة الهوية الخدمية والتشاور مع المشغل).

3.8 يجب على جميع المقيمين والمقيمات المولودين بعد 31 كانون الأول 1970 تقديم دليل على تلقيهم ضد الحصة في غضون أربعة أسابيع من الانتقال إلى مكان الإقامة، وفقاً لإحكام المادة 20 من قانون الحماية من العدوى. وكذلك ينطبق الأمر نفسه على جميع المولودين بعد 31 كانون الأول 1970 العاملين بشكل منتظم (ليس فقط لبضعة أيام في السنة) وليس فقط مؤقتاً (ليس فقط بضع دقائق، ولكن لفترة أطول) في المسكن (بما في ذلك المتطوعين) وذلك قبل المباشرة بنشاطهم.

#### 4. الزائرين والزائرات

4.1 الزائرين والزائرات مسموح لهم قدر الإمكان القيام بالزيارات بموافقة المشغل أو الإدارة الإدارية أو الخدمات الأمنية أو غيرهم من الوكلاء الذين تم تفويضهم بشكل خاص من قبل المشغل، حيث يُسمح للزوار بالبقاء فقط في مكان الإقامة وذلك في الأوقات من الساعة 8 صباحاً حتى الساعة 22 مساءً. في الحالات الفردية المبررة، يُسمح للأشخاص المذكورين في الجملة 1 بالحصول على استثناءات.

4.2 يمكن رفض الموافقة على الزيارة أو إلغاؤها، على وجه الخصوص، إذا كان هناك حظر دخول المسكن، في حال انتهاك الزائر أو الزائرة قواعد نظام السكن مراراً وتكراراً دون إصدار حظر دخول المسكن، أو إذا كانت هناك أسباب أخرى تتعلق بالأمن والنظام العام في المسكن.

4.3 تنطبق اللوائح الخاصة التالية على الزوار أو الزائرات من القاصرين:

- بصحبة الولي المربي/ المربية بالتوافق مع البند 4.1 لا توجد قيود للزيارة في الأوقات المخصصة للزيارة.
- قبل إتمام سن السادسة، يُسمح بزيارة مكان الإقامة فقط بصحبة أحد الوالدين أو الوصي القانوني. يجب أن يكون الوصي القانوني حاضراً طوال مدة الزيارة.
- بعد بلوغ سن السادسة وقبل بلوغ سن الثامنة عشرة، يُسمح بزيارة مكان الإقامة دون أن يرافقه أحد الوالدين أو الوصي القانوني فقط في الأوقات من الساعة 8 صباحاً حتى الساعة 18 مساءً.
- في الحالات الفردية المبررة، يُسمح للأشخاص المشار إليهم في البند 4.1 بالزيارات في الحالات الاستثنائية.

4.4 يجب على الزائرين والزائرات التصرف بطريقة لا يتعرض فيها الآخرون للخطر أو الأذى أو المضايقة. الزيارة تقع على مسؤوليتك الخاصة.

## 5. المبيت في مكان الإقامة

5.1 لا يُسمح لزوار مكان الإقامة عموماً بقضاء الليل في مكان الإقامة (البقاء في مكان الإقامة بعد الساعة 22 مساءً).

5.2 في حالات استثنائية، يمكن للمشغل أو الإدارة الإدارية أو أي وكيل آخر تم تفويضه بشكل خاص من قبل المشغل أن يمنح الموافقة الخطية للمبيت بناءً على طلب مبرر مقدم قبل يوم عمل واحد على الأقل. يجب أن يُظهر الزائر الموافقة الخطية بناءً على طلب المشغل أو الإدارة الإدارية أو الخدمات الأمنية أو الشرطة في سياق مهمتهم أو ممثل آخر مفوض بشكل خاص من قبل المشغل للقيام بذلك.

توجد حالات استثنائية خاصة كالتالي:

- صلة القرابة من الدرجة الأولى أو الثانية بين المقيمين والمقيمت والزائرين والزائرات،
- أزواج أو زوجات / شركاء أو شريكات المقيمين والمقيمت،
- أو الأشخاص المكلفين من قبل المقيمين أو المقيمت لرعاية الأطفال في حالة الغياب، على سبيل المثال أثناء الإقامة في المستشفى.

5.3 يمكن منح الموافقة لمدة أقصاها ثلاثة أيام متصلة. بعد ذلك، يتم تجديد تقديم الطلب وفقاً للبند 5.2.

5.4 في حالة الإقامة لليلة واحدة دون موافقة. البند 5.2 سيتم منع الزائر أو الزائرة من دخول المسكن. لا يمكن الرجوع عن هذا المنع إلا في حالات استثنائية مبررة.

## 6. بشكل عام

6.1 يُحظر على الوكلاء/ الوكيلات أو التجار/ التاجرات أو الباعة/البائعات المتجولين والمتجولات أو ممثلي/ ممثلات الطوائف الدينية أو الجمعيات أو المنظمات الأخرى دخول مكان الإقامة لغرض إبرام العقود أو الاشتراكات أو تجنيد الأعضاء أو القيام بالأنشطة التبشيرية أو ما شابه ذلك؛ ينطبق هذا الأمر أيضاً على الأشخاص الذين يعرضون سلعاً أو خدمات مقابل رسوم أو الذين يعملون في الدعاية. في حالة حدوث مخالفات، فسوف يتم رفع شكوى جنائية بعنوان التعدي على ممتلكات الغير. يلتزم كل مقيم ومقيمة بإبلاغ المشغل أو الإدارة الإدارية عن هؤلاء الأشخاص على الفور.

6.2 لا يُسمح بدخول مكان الإقامة من قبل ممثلي أو ممثلات وسائل الإعلام لغرض إعداد التقارير العامة إلا بموافقة المكتب الصحفي لحكومة بافاريا العليا، وخدمة الموظفين الصحفيين 1.

في حالة التصوير الفوتوغرافي والتسجيلات الأخرى، يجب على جميع الأشخاص المقيمين في مكان الإقامة مراعاة حماية الحقوق الشخصية، ولا سيما حق التصرف بصورهم الخاصة.

6.3 لا يُسمح عموماً بدخول مكان الإقامة مع الحيوانات كما لا يُسمح في مكان الإقامة بتربية الحيوانات من أي نوع كان.

6.4 حيازة السلاح محظورة في مكان الإقامة وفقاً لأحكام المادة 1، الفقرة 2 من قانون الأسلحة من أي نوع كان (بما في ذلك مسدسات الغاز ومسدسات الإنذار) والأسلحة المزيفة والأشياء الخطيرة مثل السكاكين الخطيرة

التي يمكن استخدامها كأسلحة. يُحظر على السكان حيازة أسلحة واقية وفقاً لأحكام المادة 16 الفقرة 1 من قانون بافاريًا للتجمع. إذا لم تكن الحيازة بمثابة جريمة جنائية، فسوف يتم مصادرة الأشياء وسوف يتم استخدامها. في حالة وجود مسؤولية جنائية في الحيازة، فسوف يتم ترك الوضع دون تغيير قدر الإمكان (بخلاف ذلك سوف يتم الحجر المؤقت الآمن)، حيث سوف يتم توثيق العملية وجمع الشهود والشهادات (بما في ذلك المقيمين والمقيمتين)، وسوف يتم بعدها إبلاغ الشرطة حيث يترك لهم إتخاذ المزيد من الإجراءات وسوف يتم تقديم شكوى جنائية مقابلة.

6.5 بما أن حيازة واستهلاك المواد المسببة للإدمان وفقاً للمرفقات من I إلى III من قانون المواد المخدرة وكذلك مرفق قانون المواد النفسانية الفعالة الجديدة في النسخة المعمول بها حالياً وكذلك الإتجار بالمواد المخدرة في ألمانيا وبالتالي يعتبر ذلك محظور أيضاً في المسكن. إذا تم العثور على ذلك في مكان الإقامة فسوف يتم ترك الوضع دون تغيير قدر الإمكان (بخلاف ذلك سوف يتم الحجر المؤقت الآمن)، حيث سوف يتم توثيق العملية وجمع الشهود والشهادات (بما في ذلك المقيمين والمقيمتين)، وسوف يتم بعدها إبلاغ الشرطة وسوف يسمح لهم بإتخاذ المزيد من الإجراءات وسوف يتم تقديم شكوى جنائية مقابلة.

6.6 يُحظر حيازة واستهلاك المشروبات الكحولية على المقيمين والمقيمتين في مكان الإقامة. سوف تتم مصادرة المشروبات غير المسموح بها والتصرف فيها.

6.7 يُمنع التدخين تماماً في مباني الإقامة (بما في ذلك الشيشة والسجائر الإلكترونية). ينطبق هذا المنع أيضاً على المناطق الواقعة أمام النوافذ. في حال وجود مخالفات فسوف يتم مصادرة أدوات التدخين وإعادة تدويرها. يُسمح بالتدخين في الأماكن المخصصة في الخارج.

6.8 يُحظر أي نوع من أنواع الدعارة والترويج لها.

6.9 يجب إبلاغ المشغل أو الإدارة الإدارية والخدمات الأمنية على الفور في الحالات التالية:

- في حالة مخاطر الحرائق والحريق،
- في حالة الأمراض معدية،
- في حالة ظهور الحشرات ،
- في حالة الأضرار التي تلحق بالمباني والمفروشات،
- في حالة الأعمال الإجرامية التي تُرتكب في المسكن وخاصة السرقة والإعتداء على الممتلكات والأذى الجسدي والتهديد كذلك

- في حالة الحوادث الهامة الأخرى التي يمكن من خلالها الاستدلال على تهديد وشيك للأمن والنظام، ولا سيما الجرائم الجنائية المخطط لها، والتمييز على أساس المواقف الدينية أو المواقف الجنسية، والعنف في الأسرة، وتعريض رفاهية الطفل للخطر، والبلغاء، ومحاولة الإنتحار.

تقوم الإدارة الإدارية أو الخدمات الأمنية بالإبلاغ عن هذه الحوادث إلى المشغل على الفور لاتخاذ الخطوات اللازمة إذا كان هناك خطر وشيك (فيما إذا لزم الأمر، إبلاغ فوري للشرطة و/ أو رجال الإطفاء و/ أو خدمة الإنقاذ بالإضافة إلى اتخاذ تدابير الحماية من الأضرار).

6.10 يجب إبلاغ المشغل أو الإدارة الإدارية في الوقت المناسب بالمغادرة والعودة ومكان التواجد في حالة الغياب الطويل (في حال كان الغياب أكثر من 3 أيام).

6.11 يجب تسليم الممتلكات المفقودة إلى المشغل أو إدارة الإدارة على الفور لغرض الاحتفاظ بها هناك بشكل آمن.

#### 7. تخصيص الغرف وتأثيثها

7.1 يتم تخصيص الغرف من قبل المشغل أو الإدارة الإدارية وكذلك إلى تلك الجهات المصرح بها من قبلهم في الحالات الفردية. لا يحق للمقيم أو المقيمة المطالبة بغرفة معينة. يحق للمشغل أو الإدارة الإدارية طلب الانتقال داخل مكان الإقامة أو إلى أماكن إقامة أخرى لأسباب تنظيمية، لا سيما لغرض مراعاة التقسيم ولأسباب تتعلق بالسلامة العامة والنظام. يجب على المقيم والمقيمة إتباع الأوامر المتعلقة بالانتقال. هذه الأوامر لا تتطلب إلى تبرير منفصل. لا يجوز تغيير الغرفة دون موافقة مسبقة من المشغل أو الإدارة الإدارية.

7.2 يجب أن يكون لدى المقيمين والمقيمات ذوي الحاجات الخاصة، والذين قد تشملهم الحالات الفردية من النساء أو العائلات التي لديها أطفال صغار أو أشخاص آخرين يحتاجون إلى رعاية خاصة، غرفة مناسبة بشكل خاص، ربما في مبنى منفصل (جناح/ جزء) أو مسكن أرضي.

يجب أن تؤخذ الجوانب الطبية في عين الاعتبار قدر الإمكان.

7.3 يجب التعامل مع المفروشات الموفرة بعناية كاملة ويجب أن تبقى في الأماكن أو الغرف المخصصة لهذا الغرض. في حالة التلف أو الفقد فسوف يتحمل المتسبب في الضرر مسؤولية عمله إذا تسبب بالضرر على أقل تقدير بإهمال.

7.4 لا يُسمح عموماً بجلب أثاث وأجهزة كهربائية إضافية. يمكن للمشغل أو الإدارة الإدارية منح استثناء بناءً على طلب مكتوب ومبرر. المشغل أو الإدارة الإدارية ليست مسؤولة عن الأشياء التي يتم جلبها من قبل المقيمين والمقيمات، باستثناء حالات الإهمال الجسيم أو تعمد الإهمال.

يتم رفض الموافقة على وجه الخصوص في حال:

- في حال تضيق مكان الإقامة بالحاجيات،
- في حال لم تعد الحماية من الحريق مضمونة بسبب الأثاث الإضافي أو الأجهزة الكهربائية
- أو في حال تشكيل الأثاث أو الأجهزة الكهربائية خطر على المسكن أو على المقيمين والمقيمات (خاصة الإصابة بالآفات الحشرات، وخطر التعرض للإصابات).

7.5 إذا لم تكن هناك موافقة على الأثاث الإضافي أو المعدات الكهربائية وإذا تعذر الموافقة عليها، يمكن للمشغل أو الإدارة الإدارية مصادرتها. الأشياء التي تشكل تهديداً مباشراً للمسكن وللمقيمين والمقيمات (خاصة في حالة الإصابة بالآفات) والتي لا قيمة لها من الناحية الموضوعية مع الأخذ في عين الاعتبار مسألة التكاليف، والتي لا يتوقع أن تدر أي بربح، فسوف يتم التخلص منها فوراً مقابل دفع الرسوم المترتبة على التخلص منها من قبل المشغل أو الإدارة الإدارية. سوف يتم إبلاغ المقيم أو المقيمة بهذا الأمر بشكل كتابي. سوف يتم تخزين الحاجيات الأخرى المصادرة من قبل المشغل أو الإدارة الإدارية لمدة أقصاها ستة أشهر للمقيم أو المقيمة إذا لزم الأمر مقابل دفع الرسوم. خلال هذه الفترة، يجب على المقيم أو المقيمة التخلص من الحاجيات على نفقته الخاصة. إذا

انقضت هذه الفترة دون تحقيق تقدم، فسوف يرسل المشغل طلباً خطياً نهائياً يعطي فيه مدة أسبوعين. الطلب الكتابي غير ضروري إذا كان المقيم قد اختفى، وبقي في الخارج ولا يمكن الوصول إليه هناك أو إذا كان مكان إقامته غير معروف أو لأسباب أخرى. إذا انتهت هذه الفترة دون نتيجة، فسوف يستخدم المشغل الحاجيات مقابل دفع الرسوم. إذا بقيت أي عائدات بعد خصم التكاليف، فيجب إعادتها إلى صاحب الحق. إذا لم يكن الشخص المخول موجوداً أو لا يمكن تحديده، فيجب إيداع العائدات. ينتهي الحق في التنازل عن العائدات بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي بيعت فيها الحاجيات.

7.6 من غير المسموح به إجراء تغييرات الهيكلية أو الفنية غير المصرح بها، على سبيل المثال يحظر على أنظمة التدفئة والسياسة وأجهزة الستلايت والاتصالات والأنظمة الكهربائية.

7.7 في حال مغادرة مكان الإقامة، فيجب على المقيم والمقيمة إعادة جميع الأشياء الموفرة للمشغل أو للإدارة الإدارية. لا ينطبق هذا الأمر على الأشياء التي تم تسليمها لغرض الاستهلاك أو الاحتفاظ بها. يجب ترك الغرفة، وخاصة السرير والخزانة، في حالة نظيفة، وبصرف النظر عن الأشياء المقدمة، يجب تركها خالية تماماً. ومع ذلك، إذا تركت الأشياء في مكان الإقامة، فسوف يتم إزالتها بواسطة المشغل أو الإدارة الإدارية بعد الخروج من الغرفة. في حالة الإعتداء على الممتلكات، فسوف يتم ترك الوضع دون تغيير قدر الإمكان (بخلاف ذلك إتخاذ إجراء الحجر المؤقت الآمن)، وسوف يتم توثيق العملية مع الشهود والشهادات (بما في ذلك المقيمين والمقيمات)، وسوف يتم بعدها إبلاغ الشرطة ويترك لهم إجراء المزيد من الإجراءات وسوف يتم تقديم شكوى جنائية مقابلة.

القمامة والأشياء التي تشكل تهديداً مباشراً للمسكن والمقيمين والمقيمات (خاصة في حالة الإصابة بالأفات) والتي لا قيمة لها من الناحية الموضوعية مع مراعاة التكاليف، التي لا تسمح بتوقع أي أرباح، سيتم التخلص منها على الفور مقابل دفع الرسوم من قبل المشغل أو الإدارة الإدارية. سوف يتم إبلاغ المقيم والمقيمة بهذا الأمر خطياً. الإخطار الكتابي ليس ضرورياً إذا كان المقيم قد اختفى أو كان في الخارج ولا يمكن الوصول إليه هناك أو إذا كان محل الإقامة غير معروف أو لأسباب أخرى. يتم تخزين جميع الأشياء الأخرى من قبل المشغل أو الإدارة الإدارية لمدة أقصاها ستة أشهر للمقيم أو المقيمة، إذا لزم الأمر، مقابل دفع الرسوم. خلال هذه الفترة، يجب على المقيم أو المقيمة التخلص من الأثاث على نفقته الخاصة. إذا انقضت هذه الفترة دون نتيجة، فسوف يرسل المشغل طلباً كتابياً نهائياً يعطي فيه مدة أسبوعين. الطلب الكتابي غير ضروري إذا كان المقيم قد اختفى، وبقي في الخارج ولا يمكن الوصول إليه هناك أو إذا كان محل الإقامة غير معروف أو لأسباب أخرى. إذا انتهت هذه الفترة دون نتيجة، فسوف يستخدم المشغل العناصر مقابل دفع الرسوم. بالإضافة إلى ما رود في البند 7.5

7.8 يجب أن يعتني المقيم والمقيمة بممتلكاته الشخصية. في حالة الفقد أو السرقة، فإن المشغل والإدارة الإدارية لا تتحمل المسؤولية، باستثناء حالات النية المتعمدة أو الإهمال الجسيم.

## 8. تفنيدش الغرف

8.1 يجوز للمشغل أو الإدارة الإدارية والخدمات الأمنية دخول غرف السكان عند الطلب أو في أوقات محددة مسبقاً لضمان الأمن والنظام في مكان الإقامة والحفاظ عليهما (لا سيما الموجودين، والتحقق من الغرفة والنظافة، وما إلى ذلك). علاوة على ذلك، يجوز للأشخاص المذكورين، وربما برفقة أشخاص من مكاتب أو منظمات أخرى، دخول الغرف حتى في غياب المقيمين والمقيمات إذا كانت الوقائع تبرر الافتراض بما يلي:

- وجود خطر وشيك على الأمن والنظام في المسكن،
- يجب معالجة العيوب الهيكلية أو الفنية أو الصحية أو إصلاحها
- يتم طرد الأشخاص غير المرخص لهم من المسكن.

8.2 خلال فترة الراحة الليلية العامة من الساعة 22 مساءً حتى الساعة 6 صباحاً، فإنه لا يجوز دخول الأشخاص المقيمين في الغرف إلا في الحالات العاجلة.

8.3 يجب على المقيم والمقيمة إعطاء الأولوية للأشخاص المذكورين أعلاه للإطلاع على الغرفة. يتم منح التصريح بالدخول إذا كان لا يمكن التعامل مع هذا الحدث إلا بهذه الطريقة.

8.4 يجب احترام خصوصية المقيمين والمقيمات وضمانها قدر الإمكان.

عادة ما تتم عملية التفتيش بعد الطرق على الباب والانتظار لفترة مناسبة.

8.5 في حالة التأخير أو إعاقة عملية التفتيش من قبل المقيمين والمقيمات، فإنه من الممكن للمشغل المطالبة بدفع التكاليف الناتجة عن التأخير.

#### 9. العناية بالغرف والمساحات المشتركة

9.1 يلتزم المقيمون والمقيمات بالحفاظ على نظافة أجزاء المبنى والمرافق التابعة له والأنظمة المستخدمة وحمايتها. على وجه الخصوص، يتعين على المقيمين والمقيمات تنظيف غرفهم وغرفهم المشتركة وتهويتها بانتظام (على الأقل ثلاث مرات في اليوم، تهوية قوية لمدة خمس دقائق على الأقل لمنع نمو العفن).

9.2 يجب إغلاق مدخل المنزل بشكل دائم وباب غرفة غسيل الملابس وأبواب غرف القبو.

9.3 في حالة الطقس البارد، يجب على المقيم والمقيمة اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحماية من أضرار الصقيع. في حالة تساقط الثلوج والأمطار والعواصف، فيجب إبقاء درج المبنى وغرفة غسيل الملابس والمرحاض والحمام ونوافذ الغرفة مغلقة. إن واجب إغلاق النوافذ يقع في المقام الأول على عاتق المقيمين والمقيمات ومستخدمي ومستخدمات المبنى المعني.

9.4 المقيمون والمقيمات ملزمون بإبلاغ المشغل أو الإدارة الإدارية عن الأضرار في المنزل، وفي الغرف، وفي المرافق المجتمعية وجميع المرافق الفنية وكذلك في حال حدوث تفشي للآفات.

#### 10. الهدوء العام في المسكن

10.1 من الساعة 22 مساءً إلى الساعة 6 صباحاً ومن الساعة 13 إلى الساعة 15 بعد الظهر. لا يُسمح بالقيام بأنشطة ينتج عنها الضوضاء داخل مكان الإقامة بأكمله خلال تلك الأوقات.

10.2 يجب تجنب الضوضاء، ولا سيما الناجمة عن تشغيل الصوت العالي (خاصة من الراديو ومكبرات الصوت ومسجلات الأشرطة) وأجهزة التلفاز ومشغل الاسطوانات والهواتف المحمولة واستخدامها فيما يتناسب مع مساحة الغرفة حتى خارج فترات الراحة والهدوء العام.

10.3 لا يجوز إزعاج المقيمين والمقيمات والجيران والجاررات من قبل الآخرين في أماكن إقامتهم وفي أوقات راحتهم من خلال التجمع في الغرف.



10.4 لا يجوز تنفيذ الأعمال المنزلية التي تعطل تؤثر على الهدوء وكذلك الأنشطة الأخرى المسببة للضوضاء إلا من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة من الساعة 8 صباحاً إلى 13 بعد الظهر، وبين الساعة 15 بعد الظهر والساعة 18 مساءً، ويوم السبت من الساعة 8 صباحاً حتى الساعة 12 ظهراً. لا يجوز القيام بأعمال منزلية مزعجة أو أنشطة مسببة للضوضاء في أيام الأحد ووفي أيام العطلات الرسمية.

### 11. التخلّص من القمامة

11.1 يتم جمع القمامة وأعقاب السجائر في صناديق القمامة ومنافض السجائر المتوفرة. يُمنع على وجه الخصوص إلقاء أعقاب السجائر في المساحات الخضراء.

11.2 يجب فصل النفايات ومواد التعبئة والتغليف وما في حكمها وتمزيقها إذا لزم الأمر. يُحظر وضع القمامة أو الأكواب أو الزجاج أو القناني جنب حاويات القمامة أو تركها في الخارج. يجب التخلّص من فضلات الطعام على الفور.

11.3 يُحظر استخدام مجاري الحمامات وأحواض الاستحمام والمغاسل وأحواض الغسيل للتخلّص من النفايات أو لأي سبب آخر لإدخال أي أشياء هناك يمكن أن تسبب انسداد المجاري. الملوث مسؤول عن التنظيف وتحمل نتائج الأضرار.

11.4 يجب عدم تخزين الفضلات الكبيرة والنفايات كبيرة الحجم في المساكن أو في الطابق السفلي أو في الممرات أو في خارج المسكن أو أمام النوافذ وعلى الشرفات.

11.4 أيضاً خارج مكان الإقامة، خاصة في المنطقة المجاورة مباشرة، يجب التخلّص دائماً من القمامة في الصناديق المخصصة للقمامة.

### 12. الهوائيات والهواتف

12.1 لا يجوز إجراء أي إضافات أو تعديلات من أي نوع من الأنواع دون موافقة المشغل، ولا سيما أنه لا يجوز وضع الهوائيات على السقف أو على النافذة وهذا الشيء ينطبق على أطباق استقبال. بالإضافة إلى ذلك، يُحظر حفر ثقوب لمجاري الكابلات، خاصة في الجدران وإطارات النوافذ وإطارات الأبواب.

12.2 لا يُسمح بإنشاء خطوط هاتف أو إنترنت خاصة بالمقيمين والمقيمات.

### 13. اللوحات

13.1 لا يُسمح عموماً بوضع اللافتات والمنشورات والملصقات والشعارات الأخرى من أي نوع كان. هذا الأمر لا ينطبق على لوحات المشغل، والإدارة الإدارية وكذلك الجمعيات الاجتماعية والمتطوعين العاملين في المسكن ضمن خدماتهم الاستشارية. يمكن للمشغل أو الإدارة الإدارية منح استثناء من خلال تقديم طلب خطي مبرر قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل.

13.2 يُحظر التصبيغ والطلاء والرش والخدش أو أي نوع آخر من التخريب المتعمد على المباني أو الأشياء في المسكن.

13.3 يُحظر الإزالة غير المصرح بها للإعلانات واللافتات ولوحات المعلومات في مكان الإقامة وطلاتها أو تغطيتها.

## 14. المفاتيح

14.1 عندما يتم تسليم الغرفة، يتم تسليم المقيم أو المقيمة المفاتيح الخاصة بالمسكن المعني.

14.2 يتحمل المقيم أو المقيمة المسؤولية عن جميع الأضرار الناتجة عن سوء الاستخدام أو فقدان المفاتيح إذا تسبب في الضرر على الأقل بسبب الإهمال.  
يجب إبلاغ الإدارة عن فقدان المفاتيح على الفور خلال ساعات العمل.

14.3 لا يسمح بتسليم المفاتيح إلى طرف ثالث.

14.4 يُحظر على المقيمين والمقيمات إجراء تغييرات من أي نوع من الأنواع على الأقفال وأجهزة السلامة.

14.5 عند الخروج، يلتزم المقيم والمقيمة بتسليم الإدارة جميع المفاتيح الخاصة بالمسكن. إذا لم يتمكن من القيام بذلك، فسوف يتم استبدال المفاتيح على نفقته الخاصة.

14.6 إذا أغلق المقيم أو المقيمة الباب على نفسه، يمكنه الاتصال بالإدارة أو الخدمات الأمنية خلال ساعات العمل. خارج أوقات العمل، يجب على المقيم أو المقيمة الاتصال بشكل مستقل بصانع الأقفال إذا لزم الأمر وعلى نفقته الخاصة.

## 15. استهلاك الماء والكهرباء

15.1 يجب تجنب أي استهلاك غير ضروري للمياه والكهرباء والتدفئة.

15.2 يجب أن تكون صنابير إغلاق المياه متاحة في جميع الأوقات إذا كانت في غرف المقيمين والمقيمات.

## 16. غسل وتجفيف الملابس

16.1 لا يجوز غسل الملابس إلا في الأماكن المخصصة للغسيل الموجودة. يمكن استخدام الغرف والأماكن المخصصة لهذا الغرض والأجهزة الملحقة لهذا الغرض فقط للتجفيف. يُمنع على وجه الخصوص منعاً باتاً تعليق الغسيل في غرف المقيمين والمقيمات، أو على النوافذ أو أمامها، أو على أجهزة التدفئة أو في الممرات.

16.2 يتم استبعاد المسؤولية تجاه المشغل أو الإدارة الإدارية في حالة السرقة أو تلف الغسيل، باستثناء حالات النية المتعمدة والإهمال الجسيم.

16.3 يجب إبلاغ الإدارة عن عيوب الغسالات والمجففات على الفور. يجب استخدام الأجهزة بعناية ووفقاً للوائح المخصصة.

## 17. استخدام المطبخ المشترك والمطابخ الأخرى التي يوفرها المشغل

17.1 يلتزم كل المقيمين والمقيمات بالحفاظ على تنظيف ونظافة منطقة الطهي (لوح التسخين، سطح طاولة العمل). يجب إيقاف تشغيل اللوحات الساخنة التي تم تشغيلها بعد الإنتهاء من استخدامها.  
يُحظر التلاعب بالمقايض الدوارة وأجهزة ضبط الوقت.

17.2 يُحظر تخزين الطعام في المطبخ المشترك. يجب ألا تكون الخزانات الموجودة مغلقة.

17.3 يُحظر الطهي في الغرف إلا إذا تم تجهيز الغرفة بمطبخ من قبل المشغل.

#### 18. الحماية من الحرائق

18.1 يجب مراعاة لوائح الحرائق وأحكام لوائح الحماية من الحرائق (راجع التعليمات) في حالة نشوب حريق، حافظ على هدوئك واضغط على زر الإنذار لإخطار رجال الإطفاء أو إبلاغ المشغل أو الإدارة الإدارية أو في حالة عدم إمكانية الوصول إلى فريق الإطفاء اتصل برقم الهاتف (هاتف: 112) وحاول على الفور الوصول إلى مكان آمن.

18.2 يجب أن تكون مخارج الطوارئ ومسارات الهروب والممرات خالية بشكل دائم.

يجب عدم سد أبواب التي تحمي من الحرائق بأوتاد أو أعواد أو غير ذلك.

18.3 يجب عدم إتلاف أجهزة إنذار الحريق وإنذارات الدخان الموجودة أو تفكيكها أو التلاعب بها (على سبيل المثال عن طريق إزالة البطارية أو لصقها أو تغطيتها). يُعاقب على إساءة استخدام مرافق مكالمات الطوارئ وسيتم الإبلاغ عنه؛ بالإضافة إلى ذلك، سوف يتم تحميل الشخص المسؤول المتسبب بالتكاليف المتكبدة.

18.4 يُحظر على وجه الخصوص، تركيب أو استخدام أجهزة تسخين وطهي إضافية (مثل الكهربائية أو الغازية)، والمقالي العميقة، والمكاوي، وأجهزة فرد الشعر في الغرف. يسمح بالكي في الغرف المخصصة فقط. يجب عدم التلاعب بالمآخذ واستخدامها فقط مع المقابس المناسبة. يجب عدم زيادة التحميل على خطوط الكهرباء.

سوف تتم مصادرة الأجهزة التي تم إعدادها وتشغيلها بشكل غير قانوني من قبل المشغل أو الإدارة الإدارية وفقاً للبند 7.5. وكذلك البند 7.7 حيث سوف تتم مصادرتها والتخلص منها. سيتم التخلص من الأجهزة التي تشكل خطراً على السلامة على الفور على نفقة المالك السابق أو المالكة السابقة.

18.5 يُحظر استخدام النار والضوء المفتوح وكذلك تخزين المواد والسوائل شديدة الاشتعال في مكان الإقامة. هذا ينطبق أيضاً على الألعاب النارية. في حالة حدوث مخالفات، فسوف يتم مصادرة واستخدام الأشياء غير المسموح بها.

18.6 يُحظر الشواء داخل وحول مكان الإقامة بأي شكل من الأشكال. في حالة حدوث مخالفات، فسوف يتم مصادرة واستخدام المواد غير المسموح بها. لا يمكن السماح باستثناءات من هذا النوع إلا في حالة المناسبات الرسمية، بشرط أن يضمن المنظم الاستخدام الآمن والتعهد بالإشراف المستمر ويكون هو مسؤولاً عن ذلك. يتم استبعاد الإشراف وتحميل المسؤولية من قبل المشغل أو الإدارة الإدارية، باستثناء حالات النية المتعمدة والإهمال الجسيم. المنظم بحادة إلى موافقة خطية يحصل عليها من المشغل.

18.7 حظر التدخين يُشار إليه في البند 6.7.

#### 19. وقوف وقيادة المركبات

19.1 لا يجوز إيقاف أو قيادة المركبات في أماكن الإقامة. يجوز للمشغل والإدارة الإدارية والموظفين والخدمات الأمنية والشرطة ورجال الإطفاء والجمارك وخدمات الإنقاذ في إطار إنجاز المهام الموكلة إليهم في الموقع والوقوف في الموقع قدر الإمكان وحسب الضرورة. يجب أن تبقى مداخل خدمة الإطفاء خالية في جميع

الأوقات. يتم استبعاد المسؤولية من جانب المشغل أو الإدارة عن الأضرار التي تلحق بالمركبات، باستثناء في حالات الإهمال الجسيم والنية المتعمدة. تُطبق قواعد وأنظمة المرور على الطرق.

19.2 لا يُسمح بتخزين الإطارات وقطع غيار المركبات وما إلى ذلك في الغرف أو في أماكن الإقامة ما لم يتم استخدامها لصيانة مكان الإقامة أو المشغل.

19.3 في حالة حدوث انتهاك، يمكن للمشغل أو الإدارة الإدارية إزالة السيارة أو المواد مقابل دفع الرسوم أو الترتيب للقيام بذلك على نفقة المالك أو المالكة أو الشخص المسؤول.

## 20. استخدام الدراجات وعربات الأطفال وغيرها من الأشياء

20.1 يُسمح باستخدام الدراجات، والأحذية ذات الزلاجات، وألواح التزلج، والزلاجات المضمنة وما شابه ذلك فقط في أماكن الإقامة في المناطق المناسبة وبطريقة ليس فيها احتمال تعريض الأشخاص أو الممتلكات للخطر. المشغل غير مسؤول عن الأضرار التي تلحق بالمركبات، باستثناء حالات النية المتعمدة والإهمال الجسيم. تطبق قواعد وأنظمة المرور على الطرق.

20.2 يُحظر تمامًا استخدام الدراجات والأحذية ذات الزلاجات وألواح التزلج والزلاجات المضمنة وما شابه ذلك داخل المبنى السكني.

20.3 يُمنع منعاً باتاً إيقاف الدراجات وعربات الأطفال والأشياء الضخمة الأخرى (الصناديق وأدوات النقل الضخمة وصناديق الأحذية والمجففات والكراسي وما إلى ذلك) على الأرصفة وفي الممرات وفي الفناء الأمامي وعلى السلالم. تُستخدم الغرف المتوفرة لوقوف الدراجات أو عربات الأطفال.

20.4 في حالة حدوث انتهاك، فيمكن للمشغل أو الإدارة الإدارية إزالة الدراجات وعربات الأطفال والأشياء الضخمة أو التوجيه للقيام بذلك على حساب المالك أو المالكة أو الشخص المسؤول.

## 21. لوائح السلامة

21.1 يُحظر تسلق سياج منطقة الإقامة أو تسقيف مكان الإقامة. لا يجوز رمي الأشياء فوق السياج أو المرور عبر السياج. لا يجوز دخول العقارات المجاورة بدون تصريح.

21.2 الآباء والأمهات مسؤولون على الإشراف على أطفالهم وعليهم التأكد من أن أطفالهم يحترمون النظام في مكان الإقامة. هم مسؤولون عن أطفالهم في إطار الأحكام القانونية.

## 22. التجاوزات

22.1 في حالة انتهاك قواعد المسكن، فيمكن للمشغل أيضاً فرض حظر مؤقت على المقيمين والمقيمت، وفي حالة الانتهاكات المستمرة والمكثفة، فيمكن إجراء حظردائم، حيث يمكن نقل المقيمين والمقيمت إلى أماكن إقامة أخرى. إذا تمت مخالفة البند 18.4 فيمكن للمشغل سد المقبس (المقابس) في الغرفة. في حالة حمل أشياء غير مصرح بها أو رفض التفتيش عند المدخل، فيمكن للمشغل أو الإدارة أو الخدمات الأمنية رفض الدخول؛ قد يُحرم الأشخاص غير المصرح لهم أو المخمورين أو العدوانيين من الوصول إلى مكان الإقامة أو قد يتم طردهم من مكان الإقامة مؤقتاً.

22.2 على وجه الخصوص في حالة انتهاك حظر الدخول المنزلي الحالي، وإساءة استخدام مكالمات الطوارئ (على سبيل المثال، إطلاق أجهزة إنذار الحريق غير الضرورية)، وتخريب علامات التحذير والمنع، وأجهزة الحماية ومعدات الإنقاذ (مثل تلف أجهزة إنذار الحريق أو طفايات الحريق، أو إغلاق أبواب الحريق) أو في حالة إتلاف الممتلكات (مثل التخريب أو الإضرار بالمفتاح الأمني لمطفأة الحريق أو التلاعب بالمادة الأمنية لمطفأة الحريق)، فسوف يقدم المشغل شكوى جنائية، وإذا لزم الأمر، يقدم دعوى قضائية.

### 23. حماية البيانات

يمكن إجراء تسجيلات فيديو لمناطق المرور في مناطق الإقامة. تشير العلامات الخاصة بهذا الأمر إلى هذا الشيء. تعمل تسجيلات الفيديو على حماية الأشخاص في مكان الإقامة وكذلك الهياكل والأشياء التي يتم جلبها، وممارسة قواعد نظام السكن ولكن أيضاً للحفاظ على الأدلة، مثل إساءة استخدام أجهزة إنذار الحريق. الأساس القانوني هو أحكام المادة 24 الفقرة 1 من قانون حماية البيانات. يتم حذف التسجيلات تلقائياً بعد مرور شهرين على أبعد تقدير، إذا لم تكن هناك حاجة إليها لتفادي الخطر أو لمقاضاة الجرائم الإدارية أو الجرائم الجنائية أو لتأكيد الدعوى القانونية. رئيس القسم المسؤول 14.1 في حكومة بافاريا العليا متاح في العنوان التالي، هوفمانشتراسه 51، 81379 ميونخ متاح للحصول على المعلومات المطلوبة. إذا كان لديك أي أسئلة حول حماية البيانات، فإن مسؤول حماية البيانات في حكومة بافاريا العليا متاح في العنوان التالي، ماكسيميليان شتراسه 39، 80538 ميونخ.

### 24. الشكاوى

إذا كان لديك أية شكاوى أو أسئلة، فإن المشغل أو الإدارة الإدارية متاحة لهذا الأمر.

### 25. الصلاحية

25.1 إذا كان أي حكم من هذه القواعد الداخلية غير فعال أو أصبح غير فعال، أو في حالة عدم إدراج حكم ضروري، فلن يؤثر ذلك على صحة الأحكام المتبقية من قواعد نظام السكن هذه. بدلاً من الحكم غير الفعال أو لسد الثغرة، يتم تطبيق لائحة مسموح بها قانونياً، والتي تتوافق قدر الإمكان مع ما يريده المشغل أو يراه وفقاً للمعنى والغرض إذا كان قد أدرك الثغرة.

25.2 تُطبق قواعد نظام السكن هذه على الفور. قواعد المنزل السابقة لم تعد صالحة.

(التوقيع)

مجلس الحكومة العليا

"الترجمة صحيحة ومطابقة للنص الأصلي المحرر باللغة الألمانية"

زينب عواضه

مترجمة محلفة

مونسستر، في 2020/10/15

